للجمعة وكذا وطى الحائض والصلاة فى الارض
المغصوبة قبيح لمعنى مجاور ومثل الكفر والظلم
والكذب واللواطة كما ذكره الاتقانى وهو صريح
فى ان اللواطة قبيح عقلا كما هو قبيح شرعا
وطبعا فلهذا كان اقبح من الزنا لعدم
قبحه طبعا وحكم هذا النوع عدم الشرعية
اصلا كذا افاده ابن نجيم وافاد ابن الملك و
غيره ان مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفا
عة ولا يلزم ان يكون جزاؤه الا دون جزء الاعلى
فليحفظ وافاد ابن نجيم ان المراد بالحرمان .
حرمان شفاعته لغيره لا حرمان شفاعة
النبى صلى الله عليه وسلم فليتنبه له والنهى الخالى عن
القبيحين عن الافعال الحسية اى التى تعرف
حسا بلا توقف على الشرع كالقتل والزنا
يقع على الاول اى ينصرف عند الاطلاق الى
القبيح لعينه وعن الامور الشرعية
اى التى تعرف شرعا كالصلاة يقع على الذى
اتصل القبح به وصفا الا الدليل فان القبح
يثبت اقتضاء للنهى عنه فلا يتحقق القبح
على وجه يبطل به اى بذلك الوجه المقتضى
بالكسر اما بالفتح فهو القبح وهو النهى لئلا
يعود على موضوعه بالنقض ولهذا اى لكون
النهى عن الفعل الشرعى واقعا على ما قبح
لغيره كان الربا وسائره اى باقى البيوع
الفاسدة كالبيع بالخمر وصوم يوم النحر

مشروعا باصله لوجود الركن وهو الايجاب
والقبول من اهله فى محله ومشروعية الصوم
من حيث انه يوم ولهذا يملك بالقبض ولو نذر
صومه فصامه صح غير مشروع بوصفه و
هو الفضل بالربا والشرط فى البيع والاعراض
عن الضيافة وبهذا ظهر ان مرادهم بمشروعية
الاصل صحته وبعدم مشروعية الوصف
حرمته اعم من ان يكون فاسدا كالبيع بشرط
او صحيحا كصوم يوم النحر لتعلق النهى بالو
صف المذكور لا بالاصل والنهى عن بيع
الحر والمضامين هو ما فى ظهور الاباء من المنى
والملاقيح هو ما فى ارحام الامهات من الجنين
ونكاح المحارم جواب نقض على اصلنا بان
هذه تصرفات شرعية فالنهى عنها
يقتضى المشروعية والجواب ان النهى عنها
مجاز عن النفى لان محل البيع والنكاح معد
وم فكان النهى عنها نسخا اعداما فهو
بيان لمعنى النفى فلا تطويل فيه كما ظن
لعدم محله اى محل التصرف وقيل النهى
وقال الشافعى رح فى البابين اى الحسيه
والشرعيه ينصرف النهى المطلق الى القسم
الاول وهو ما قبح لعينه قولا اى قائلا
بكمال القبح والمطلق ينصرف الى الكامل
كما قلنا فى الحسن فى الامر المطلق ينصرف
الى الحسن لعينه لان النهى فى اقتضاء القبح

مطلب مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة

قلت

قوله عن القبيحين المراد الخالى عن القرينة
الدالة على ان المنهى عنه قبيح لعينه
ولغيره قوله وصفا عبرة التنقيح
بقوله يقتضى القبح لغيره وهو اولى
من عبارة المصنف لانه اعم من ان يكون
وصفا ومجاورا

نسخة لان

قوله الا الدليل اى يدل على كونه قبيحا
لعينه فلا يكون مشروعا كالنهى
عن بيع المضامين وصلاة المحدث
فانها افعال شرعية قبحت لعينها
قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض
لانه ان الله تعالى نهى عباده ابتلاء فلا
ان يكون المنهى عنه مقصود الوجود
حتى يكون العبد مبتلى بين ان يفعل
... فيعاقب او يتركه فيثاب ولو كان قبيحا
لعينه فى الشرعيات يكون باطلا ولا يتمكن وجوده شرعا والنهى عن المستحيل ونحوه
انتهى من ملك

وحصا الاول ... (marginal note, vertical, partly illegible)

Copyright © King Saud University